

أحكام القرآن

@ 599 في العقيدة والمخالفة في الفعل وصاحبها يقال له صديق وهي في أبي بكر وعمر ومن دونهما على منازلهم وأزمانهم .

وأما من قال بالثاني فهو معظم المصدق ومن أتى المغضوم فيوشك أن يتبعه الأقل وهو معنى الخامس أنه بعضه وقد دخل فيه ذكره .

وأما تفسير أبي بكر الصديق فهو الذي يعم الأقوال كلها لأن جميع الصفات موجودة فيهم .

وأما القول الرابع ف صحيح وهو بعضه أيضا ويكون المخاطب أهل الكتاب والمنافقين .

والسادس تقدم معناه والسابع يكون المخاطب الثمانين رجلا الذين تخلفوا واعتذروا وكذبوا أمرموا أن يكونوا مع الثلاثة الصادقين ويدخل هذا في جملة المصدق \$ المسألة الثالثة قوله تعالى (! . \$) !

قد تقدمت حقيقة التقوى وذكر المفسرون ها هنا فيها قولين .
أحدهما اختلفوا الكذب .

والثاني في ترك الجهاد وهم بعض التقوى وال صحيح عمومها \$ المسألة الرابعة .

في هذا دليل على أنه لا يقبل خبر الكاذب ولا شهادته قال مالك لا يقبل خبر الكاذب في حدث الناس وإن صدق في حدث رسول الله .

وقال غيره يقبل حدثه والقبول فيه مرتبة عظيمة وولاية لا تكون إلا لمن كرمته خصاله ولا خصلة هي أشرف من الكذب فهي تعزل الولايات وتبطل الشهادات